

بسم الله الرحمن الرحيم
الجزء الثالث لفقه المعاملات 2
[أسئلة مراجعة مجهود شخصي - فقه المعاملات 2]

(1) لابد للمعير أن يكون :

- مالك للاعارة
- لا يكون مجنوناً أو صغيراً
- جميع ماسبق

(2) تعريف العارية هي :

- اباحة نفع عين يباح الانتفاع بها ولا تبقى بعد استيفاء المنفعة ولا يردّها إلى مالكيها
- اباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردّها إلى مالكيها
- ايداع الشيء إذا تركه

(3) من شروط صحة الاعارة :

- أهلية المعير للتبرع
- أن يقبل المستعير للتبرع له
- جميعها صحيحة

(4) هل يباح اعارة صيد ونحوه لمحرّم :

- يباح
- لا يباح
- لا بأس به

(5) العارية مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع فالدليل عليها من القرآن قول الله تعالى :

- (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها)
- (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)
- (ويمنعون الماعون)

(6) استدل شيخ الاسلام ابن تيمية على هذه الآية (ويمنعون الماعون) على :

- وجوب الاعارة
- تحريم الاعارة
- النهي عن الاعارة

(7) إذا كانت السيارة مغصوبة هل يجوز استعارتها :

- يجوز لان المستعير لا دخل له بها
- لايجوز
- يجوز اذا اراد المستعير أن يستفيد منها

8) على ماذا يدل قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث (على اليد مأخذت حتى تؤديه):

- قول الصدق

- أداء الأمانة

- أن يأخذ ما يعطى له

9) إذا استعار شخص جملاً ولم يفرط به وماتت عنده هل يضمنه :

- لا يضمنه لأنه لم يفرط

- يضمنه حتى ولو لم يفرط

- لا يضمنه لأنه مفرط

10) إنسان استعار سيارة ليقضي بها مشواراً في الحي وخرج بها إلى خارج المنطقة وصار والعياذ بالله حادث له وانعدمت السيارة :

- يضمن المستعير لأن فيه تعدي

- لا يضمن لأن المعير قبل إعارته

- المسألة فيها خلاف وإراجح أنه لا يضمن إلا بالتعدي

11) تعريف الوديعة شرعاً :

- توكيل في الحفظ تبرعاً

- من ودع الشيء إذا تركه

- اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض

12) مامعنى الوداع :

- توكيل في الحفظ تبرعاً

- من ودع الشيء إذا تركه

- اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض

13) يشترط لصحة الوداع ما يعتبر :

- للتوكيل من بلوغ وعقل وإرشاد

- للكفالة من بلوغ وعقل وإرشاد

- للإجارة من بلوغ وعقل وإرشاد

14) الدليل على استحباب قبول الوديعة من السنة النبوية قال صلى الله عليه وسلم :

- (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)

- (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)

- (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)

15) قال الإمام (لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب):

- أحمد رحمه الله

- القرطبي رحمه الله

- ابن تيمية رحمه الله

(16) الدليل من القرآن على وجوب حفظ الوديعة قال تعالى :

- (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها)

- (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)

- (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه)

(17) يجب على المودع حفظ الوديعة في حرز مامعنى حرز _____ ذكرها الدكتور في محاضراته:

- مكان للقراءة القرآن

- مكان يحفظ فيه المال ويغلق عليه

- أي مكان يمكن الوصول اليه

(18) اذا أودع شخص ثوبا عند شخص آخر وقام الآخر لبس الثوب من غير خوف من عث وأتلفه مالذي يلزمه :

- يضمن الوديعة

- لا يضمن الوديعة

- خلاف في المسألة

(19) الاصل في المودع :

- الصدق

- التفريط

- الامانة

(20) هل يقبل قول المودع إذا قال أن الوديعة تلفت من غير تفريط منه :

- نعم يقبل مع اليمين

- لا يقبل حتى لو حلف

- لا يقبل بكلا الاحوال

(21) ما حكم من تأخر في رد الوديعة فتلفت مع أنه كان صاحب الوديعة يطالب بوديعة :

- محرم

- جائز

- لا بأس

(22) الغصب لغة :

- اخذ الشيء ظلما

- الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق

- أخذ الشيء بالرضى

(23) معنى الغصب في الشرع :

- اخذ الشيء ظلماً
- الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق
- أخذ الشيء بالرضى

(24) ما الفرق بين الغصب والسرقة :

- لا فرق بينهما
- كلاهما أخذ مال غيره قهراً بغير حق
- أن السرقة تكون على سبيل الخفية أما الغصب يكون واضح على سبيل القهر

(25) إذا أتلّف الغاصب مال المَغصوب أيا كان الشئ المَغصوب مالم يُلزمه :

- ليس عليه شيء
- ان يرد بدله لبيت المال
- يتوب الى الله ويرد بدله ويطلب العفو

(26) اذا غصب جمال من شخص ونمت هذه الجمال وكثرت هل للغاصب ان يرد الاصل من الجمال ام مع الزيادة :

- لا يلزمه رد المَغصوب بالزيادة
- يلزمه رد المَغصوب من غير الزيادة
- يلزمه رد المَغصوب مع الزيادة

(27) كل تصرفات الغاصب الحكمية باطلة ل:

- لعدم إذن المالك
- لموافقة المالك
- لجهل الغاصب